

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (صلاة الجماعة) -

12

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام الايمان اكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امنا يقول الناظم رحمه الله تعالى باب صلاة الجماعة. كنا قد شرعنا في هذا الباب ونكمله ان شاء الله تعالى في هذا الدرس - [00:00:27](#)

قال صلاتنا جماعة امر نذر في الخمس والمنصوص انها تجب والشرط في المأموم لا الامام نيتها في حالة الاحرام ثم قال ويقتدي النساء بالرجال ولا يصح عكسه بحال ولا اقتداء مشكل - [00:00:48](#)

بجنسه ولا بانثى بخلاف عكسه وغيره بمثله فليقتدر هذه مسألة بارك الله فيكم حاصل الصور فيها تسع صور اعصر الصور فيها كم تصح الصلاة في خمس ولا تصح ماتوا في اربعة - [00:01:13](#)

نقول بارك الله فيكم الامام اما ان يكون ذكرا ممن يكون انثى وهو الذي قصده بقوله مشرك اما ان يكون انثى هؤلاء السنة ثم كل واحد من هؤلاء اما يصلي قلبه ذكر فذكر يصلي قلبه ذكر - [00:01:40](#)

او يصلي خلفه انثى او يصلي خلفهم انثى. والانثى ايضا اما ان يصلي خلفه ذكر واما ان يصلي خلفه انثى اخر واما ان يصلي خلفه انثى. والانثى اما ان يصلي خلفه - [00:02:13](#)

واما ان يصلي خلفها انثى واما ان يصلي خلفها انثى. يعني امرأة تصلي خلف امرأة السورة الاولى اذا صلى ذكر الف ذكر فان هذا يزداد واذا صلى خشن خلف الذكر فانه يصح - [00:02:33](#)

انه ادنى من الذكر فالذكر واذا صلت الانثى خلف الذكر فانه يصح اما اذا صلى الذكر حرف الانثى لا يصل لان الذكر احمد من الانثى. اذا صلى الانثى خلف الانثى ايضا لا يصح. باحتمال ان يكون هذا انثى وهذا ذكر. فلا يسع - [00:02:55](#)

اذا صلت الانثى خلف الانثى فانه يصح. اذا صلى الذكر خلف الانثى لا يصح اذا صلى الانثى خلف الانثى ايضا لاحتمال ان يكون ذكر تمام؟ اذا صلت الانثى خلف الانثى فانه يصل - [00:03:16](#)

تحاصر صور الصحة كم وحاصل صور عدم الصحة كم؟ اربع انظر ماذا قال في النص قال ويرتدي النساء بالرجال. النساء يقتدون بالرجال. اين هذا باي صورة هنا تمام؟ ويفتدي النساء بالرجال. ذكر هذا - [00:03:33](#)

تمام؟ ولا يصف عكسه بحاله. ما الذي لا يسع؟ اقتداء الرجال بالنساء. هذا لا يصح. ذكر سورتين ثم صار ولا اقتداء مشكل بجنسه اي لا يصح ان يقتدي الخنث المشكل بجنسه اي بالانثى المشكل. هذه السورة - [00:03:55](#)

والاقتداء مشكل بجنسه اي لا يصح تمام ولا بانثى اي ولا يصح اقتداء انثى بانثى. اين هذا؟ هنا. هذا لا يزال. تمام؟ اربع صور دفع قال ولا في الانثى بخلاف عكسه. ايش عكسه؟ اقتداء ماذا؟ انثى بانثى. هذا الاسم - [00:04:16](#)

عكس هذا هنا اقتداء انثى بانثى لا يصل. لكن اقتداء انثى بانثى يصح. قال باختلاف عكسه ثم قال وغيره بمثله فليقتدي. يعني غير انثى. فالضمير في قوله غيره. يعود على من؟ على الانثى وغيره - [00:04:41](#)

غير من؟ غير انثى سبحانه وغيره بمثله فليقتدي. من غيره هذا؟ ها غير الكتان يعني انثى وانثى يصح يتعبد في ذكر يصح واضح؟ واضح؟ قالوا وغيره في مثله فليقتدي. واضح؟ كم ذكر؟ كم ضمن الاصوات - [00:05:01](#)

ايش بقي؟ بقي اقتداء الانثى بالذكر هذا يصح انه اذا صح اقتداؤه الانثى اللي ذكرت من باب اولى هذا صح؟ وبقي عندنا حزاء الذكر بالانثى هذا هذا لا يزال تمام اذا حافظوا الصور التسع - [00:05:29](#)

وسياتي بيانها كهذا البيان في ليلة الرجاء ان شاء الله تعالى تمام هذا الشرط رقم كم الان؟ الشرط الثاني من شروط الجماعة من شروط القدوة. الشرط الاول ما هو الشرط الاول ذكرناه في الدرس الماضي ان ينوي المأموم الاقتداء ان ينوي المأموم الاجتماع هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان - [00:05:47](#)

لا يقتدي كامل بناقص. الا يقدي كامل ذكره. بناقص انثى او انثى تمام قال بعد ذلك ولا تصح قدوة بمقتدي لا احتاج ان اجرح هذا الشرف واضح اي لا يصح الاقتداء - [00:06:17](#)

بشخص هو في هذا الحال مأموم لكن لو انقطع اقتداؤه واصبح مسبوقا يعني يكمل الصلاة يعني واصبح منفردا يكمل صلاة نفسه بعد سلام امامه يصح الاقتداء به ولا تصح قدوة - [00:06:37](#)

بمقتضي. هذا الشاطر رقم كم رقم كم؟ ثلاثة. شاطرة الشوط الرابع بارك الله فيكم قال ولا اقتداء قارئ للفاتحة بمسخت بعض الحروف الواضحة او مضغ منه وليس في محله او مبدل ويقتدي بمثله. تمام معي - [00:06:58](#)

هذا خلاصته انه لا يصح اقتداء قارئ بامه لا يصح اقتداء من بمن قارئ بأمه. من القارئ القارئ هو من يحسن الفاتحة بأمي من هي امي؟ صور الذي لا يحسن الفاتحة. لا يصح ان قارئاً يرتدي بامه - [00:07:24](#)

سواء كان هذا الامي يسقط حرفاً من الفاتحة يسقط حرفاً من الفاتحة اي لا ينطقه لا ياتي به واحد هذا واحد او كان هذا الامي يدغم في غير موضع الادغام - [00:07:48](#)

يدغم في غير موضع مثال يقرأ اهدنا الصراط المستقيم ماذا في غير محل الادغام او كان هذا الامي يبذل حرفاً بحرف اخر فيبذل الضاد مثلاً واضح؟ اذا هذي الامية سواء اسقط حرفاً - [00:08:05](#)

او ادغم في غير موضع الادغام او ابدل حرفاً بحق لا يصح للقارئ ان يصلي خلفه انظر ماذا قال ولا اقتداء قارئ للفاتحة بمسقط بعد بمسقط بعض الحروف الواضحة او مضغ منه وليس في محله. وليس - [00:08:33](#)

ما اسم ليس ضمير مستتر تقديره هو يعود على الادغام اي وليس الادغام في محله فهمتم او مضغم وليس الادغام في محله هذا المعنى او مدغم وليس في محله او مبطل اي مؤذن بحرف بحرف اخر - [00:08:57](#)

ثم قال ويقتدي بمثله ايش معنى ويقتدي بمثله اي ان هذا الامي يجوز له ان يرتدي بمؤمن اخر. يجوز للام ان يقتدي بامه اخر. ومحل هذا ان اتحدتاء في الحرف المعجوز عنه - [00:09:20](#)

ساذكر لكم بالسبورة يمكن ان امسح حاجة صح الامام اما ان يكون الامام اما ان يكون قارئاً الامام قد يكون قارئاً هو قارئ او هو امي هذا الايمان احد احتمالين اما يقرأ الفاتحة فهو قارئ او لا يحسن الفاتحة فهو امه. ثم هذا القارئ قد يصلي خلفه قارئ - [00:09:41](#)

اخر قارئ يصلي خلف قارئ او امي يصلي خلفه قال وقد يكون الامام امياً والمصلي خلفه قارئ او امي فقال انه يصلي خلف امي وامي يصلي خلف امي. كم الحالات صارت؟ اربعة - [00:10:33](#)

فاذا صلى قارئ اذا صلى امياً خلف قارئ فالصلاة صحيحة اذا صلى قارئ خلف امي الصلاة لا تصح اما اذا صلى امي خلف امي هل تترك الصلاة ولا تصح؟ ماذا قال الناظم؟ ها - [00:10:57](#)

هو فيه تفصيل لكن ماذا قال الناظم ها؟ ايش قال؟ قالت ويقتدي بمثله ايها الام يقتدي بامه لكن نقول هذا في توصيل اذا اتحدا

اتحدا منو من الامي المأموم مع الامي الامام - [00:11:17](#)

بالحرف المعجوز عنه بالحرف المعجوز عن هذا يعجز بحرف مثلاً على سبيل المثال اه حالة الرب هذا يعجز بحرف الراء هذا ايضا

يعجز بحرف الراء فهما يعجزان في نفس الحرف اذا يصح الاختلاف - 00:11:38

اذا كان العبد بنفس الحرف يمسك نقيته واضح؟ اما اذا اختلفت اختلف بالحرف المعكوس عنه اما اذا اختلف في الحرف المعكوس عنه ايش نقول فلا تمام اذا كم صارت الصور - 00:12:03

تفصيلا او شي سور تصح يصح الاقتداء في ثلاث ولا يستحق السورتين فهمتوا قال ولا تصح قدوة بمبتد ولا اقتداء قارى بالفاتحة بمسقط بعض الحروف الواضحة او مدغم وليس في محله - 00:12:31

او مبدل ويقتدي بمثله ثم قال ومطلقا. الان سيسير الى الشرط الخامس ان اخدنا كم شروط الان الشرط الثالث قلنا ولا تصح قدوة بالمقتضي. الشرط الرابع لا تصح صلاة قارى خلف اميه. صح؟ الشرط الخامس - 00:13:03

هو اتحاد مكان ان يكون ان يجتمع الامام والمأموم ان يجتمع الامام والمأموم في مكان واحد وقال ومطلقا صحت صلاة المقتدر ومطلقا صحته صلاة المقتدر ان كان مع امامه في المسجد - 00:13:25

ولا يضر فيه بعد مطلقا او حائل بنحو باب اغلق اذا اجتمع الامام والمأموم في المسجد هذه السورة الاولى الامام في المسجد المأموم في المسجد واضح يصح الاقتداء حتى وان بعدت المسافة بين الامام والناظر - 00:13:48

الامام هنا والمأموم هناك ولا احد في الوسط يصح اقتداء ذلك المأموم بهذا الايمان واضح نفترض مثلا اننا جعلنا هذا الستر هنا فكان المأموم يصلي من وراء الساحر. هذا السادر - 00:14:09

يمكن ازالته واعادته واضح فالمأموم داخل المسجد يصلي من وراء السائر والامام داخل المسجد يصح الاقتداء واضح؟ ما دام انهما في المسجد لا تضر المسافة التي بينهما فقال هنا ومطلقا صحت صلاة المقتدي ان كان مع امامه في المسجد ولا يضر فيه الضمير في قوله فيه يعود على من - 00:14:30

على المسجد ولا يدور فيه اي ولا يدور في المسجد بعد مطلقا او حائل اي لا يضر وجود حائل واضح قال رحمه الله تعالى او حائل بنحو باب اغلق. يعني باب اغلق - 00:15:00

عندنا ايضا حتى لو كان بينهم باب مغلق هذا لا يضر هذا اذا كان الامام والمأموم في المسجد ثم قال وان يكن كل بغير مسجد او فيه شخص منهما فليقتدي. اتاني السورتان - 00:15:20

اذا كان الامام والمأموم خارج المسجد نفترض الامام والمأموم في المزرعة يصليان او الامام في المسجد مثلا انه خارج المسجد سورتان هما خارج المسجد هذه الصورة واحد منهما خارج المسجد والاخر داخل المسجد فقط - 00:15:38

وان يكون كلهم بغير بغير مسجد. او فيه يعني في المسجد. او فيه شخص منهما فليقتدي لكن بشرطين ما هما واحد بشرط قرب اي ان يكون المأموم قريبا من الامام - 00:16:00

كم المسافة قال المسافة لا تزيد على ثلاث مئة ذراع ثلاث مئة جرام ولا تزيد على حد تساوي تقريبا بالامتار مئة وخمسين متر هذا الشرط الاول ان يكون المأموم قريبا من - 00:16:18

الامام اي لا تزيد المسافة على ثلاث مئة درهم قال بشرط قرب وانتفاء الحائل. يعني يشترط عدم وجود حائل كالجدار فاذا وجد حائل كجدار لا يصح الاقتداء الشرط الاول القرب والشرط الثاني عدم وجود حائط - 00:16:36

بشرط قرب وانتفاء الحائل فان يكن مع رابط مقابل لنافذ لموضع الامام صح اقتداء وسائل الاقوام ايش يقصد بمسألة الرابط انتبه معي مسألة الربط هذي مسألة مهمة ويقع فيها الخل كثيرا - 00:16:58

افترض ان هذا مسجد هذا المسجد هنا وهنا ايضا يوجد باب الامام والناس يصلون وراء ايمانهم تمام هذا الصف الذي هنا الناس يصلون في الخارج في هذا المكان هل تصح صلاة هؤلاء لا يستطيع؟ او لا تصح؟ فقلت لا تصح لكن بشرط - 00:17:33

ان شخصا يقف هنا فهذا يتصل بما يتم شخص سني تمام؟ وهنا يتصل الناس ويصلون من ورائهم ده من امامنا قل احد هنا لا تصح صلاته لكن من هنا تصح - 00:18:13

فاهم هؤلاء من هنا من عند الرابط هذا الباب. الباب من هنا ها؟ هذا الباب من هنا هذا الشخص الذي يقف هناك ثم هؤلاء من ورائه

تصح الصلاة انظر ماذا - 00:18:34

فان يكن قال وان يكن كل بغير مسجد او فيه شخص منهما فليقتدي بشرط قرب وانتفاء الحائض فان يكن مع رابط مقابل لنافذ رابط هذا رابط الشخص هذا يسمى رابط - 00:18:54

في نافذ ما معنى النافذ؟ باب يحصل منه النقود تمام ايش قال؟ بنافذ لموضع الامام هذا نافذ لان ينفذ الى موضع الامام ينفذ الى داخل المسجد بنافذ لموضع الامام صحح نداء سائر الاقوال - 00:19:11

جيد ثم بين لك مقدار القرب فقال ودرع حد القرب حيث يعتبر هنا ثلاث من مئين تختبر ثلاث مئة يعني مئة جمع مئة مئة ومئة ومئة مئين. تمام؟ من ملحقات جمع المذكر السالم. قالت ودرع حد القرب حيث - 00:19:32

تعتبر هنا ثلاث من مئين تختبر جيد ثم قال وحيث صحت قدوة فجوزي بكل شرط مسلم بكل شخص مسلم مميز. ما شروط الامام؟ يقول شرط الامام ان يكون واحدا مسلما - 00:20:07

ان يكون مميزا تمام شرك الامام ان يكون مسلما وان يكون مميزا. وكيف صحت قدوة فجوزي بكل شرط بكل شخص مسلم مميز. ايش تفهم تفهم من هذا انه لا يصح ان يكون الامام كافرا ولا يصح ان يكون الامام صبيا غير مميز. الصبي - 00:20:31

مميز اذا كان عمره سبع سنوات مميز ثمان سنوات وهو مميز يصح ان يكون اماما. لكن البالغ اولى منه قال لك في الزبي يؤم عبد وصبي يعقل وفاسق لكن سواهم افضل - 00:20:56

يؤم عبد يصح ان يكون العبد اماما وصبي يعقوب يصح ان يكون الصبي المميز العاقل اماما وفاسق يصح ان يكون اماما. لكن وهم الحرون البالغ العدل افضل منهم. واضح؟ يؤم عبد وصبي يعقل وفاسق لكن سواهم - 00:21:15

افضل ثم قال وحيث صحت قدوة فجوزي بكل شخص مسلم مميز بشرط علمي ان يعلم المقتدي انتقالات الامام بشرط علم مقتدي بحاله وما جرى عليه في انتقاله كيف يعلم المقتدي انتقالات الامام - 00:21:38

اما بسمع الامام او سمع المأمومين او برؤية الامام او رؤية المأموم واضح بشرط علم مقتدي بحاله وما جرى عليه في انتقاله. ثم قال ولم يجوز للمقتدي التقدم بموقف وبالفساد يحكم. اذا تقدمت - 00:22:06

المأموم على الامام في الموقف نحكم ببطلان صلاة المأموم. والعبرة في من يصلي قائما بالعقيدة فاذا تقدم عقب المأموم على عقب الامام نقول للمأمون صلاتك باطلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام - 00:22:36

ليتم به فحق الامام التقدم وحق المأموم التأخر فقال ولم يجز للمقتدي التقدم في موقف وبالفساد يحكم. ثم قال وشرطها اي وشرط الجماعة صلاة الجماعة حتى تصح توافق انتظام وشرطها توافق انتظام - 00:23:00

صلاة المأموم والامام لابد ان الصلاتين تتوافقان في نظامهما في افعالهما فلا يصح ان تصلي صلاة الظهر خلف امام يصلي صلاة الجنابة واضح؟ لان صلاة الجنابة افعالها لا تتوافق مع صلاة الظهر. صلاة الظهر فيها ركوع واعتدال وسجود وجلس للشهد - 00:23:26

صلاة الجنابة خالية من ذلك لا يصح ان تصلي صلاة العصر خلف امام يصلي صلاة الكسوف بالكيفية الكاملة يقوم بيركع ثم يقوم ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد ثم يجلس ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يركع ثم يقرأ ثم يركع ثم يعتدل ها وانت تصلي قلبه العصر اختلاف - 00:23:54

00:23:54

النظامين لا يصح ولذلك انظر ماذا قال وشرطها اي وشر صحة الجماعة توافق انتظام للمأموم والامام فالخمس بالكسوف والجنائز وعكسه في الكل غير جائزين ان تصلي الصلوات الخمس قال فمن يصلي الكسوف او الجنابة غيره جائز - 00:24:23

عكسه ان تصلي صلاة الكسوف من هيئة كاملة او تصلي صلاة الجنابة خلف احدى الصلوات الخمس ايضا لا يستطيع. لا هذا يصح ولا هذا يصح. لماذا لاختلاف نظم الصلاة بالخمس بالكسوف والجنائز وعكسه في كل غير جائز - 00:24:52

ثم اضاف مسألة ليست موجودة في متن ابي شجاع هي اضافة من الماضي قال وفرضها اي فرض الصلاة بنفنها والعكس صح يعني ان تصلي الفرض عند امام يصلي النافلة صحيح - 00:25:16

ان تصلي النفلة قال فامام يصلي الفرض صحيح وفرضها بنفيها والعكس صح ان تصلي الفرض خلف النفل ان تصلي النفلة خلف
الفرض صحيح وفرضها بنفيها والعكس صح يد القضاء بالاداء كذا القضاء بالاداء على الاصح. كذلك يصح ان تصلي الاداء - [00:25:36](#)
اي الصلاة في وقتها خلف شخص يصلي قضاء واضح ويصح ان تصلي القضاء الف شخص يصلي اداء فقالت وفرضها بنفيها والعكس
صح كذا القضاء بالاداء على الاصح ديما هادا ولا لا - [00:26:01](#)
بهذا قمنا بعمل صلاتي نكتفي بهذا الله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين
- [00:26:22](#)